الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشئون القانونية

تعليمات جمركية رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٦

بشأن حظر استيراد وتصنيع أجهزة التكييف التي تعمل بوسيط التبريد (R22)

رئيس الإدارة العامة للجمارك :

بالإشارة إلى كتاب نائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية والفنية إشارة رقم (أج / ن ر أ م ف /٢٣٠) المؤرخ في ١ مارس ٢٠٢٦ بشأن القرار الوزاري رقم (١٩ لسنة ٢٠٢٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٢ والمتضمن الآتي :-

قـــرر

مادة أولى

يحظر استيراد أجهزة التكييف التي تعمل بوسيط التبريد (R22) .

مادة ثانية

استثناء من أحكام المادة الأولى يسمح باستيراد قطع غيار أجهزة التكييف التي تعمل بوسيط التبريد (R22) **لمدة (عشر سنوات) اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار .**

مادة ثالثة

يتم منح المصانع مدة ثلاث سنوات حتى يتسنى لهم تعديل خطوط إنتاجهم وبدء التصنيع باستخدام غازات تبريد بديلة .

مادة رابعة

على المسؤولين – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو العمل بموجب ما ورد في القرار الوزاري المذكور .

للعلم والعمل به

صدر بتاريخ : ٥ /٣/ ٢٠٢٦

رئيس
الإدارة العامة للجمارك

يوسف خالد زيد النويف
رئيس الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى :-
- الإدارات التوثيقية .
- رئيس فريق المشروع .
- إدارة السجل العام
- ملف المحفوظات
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك .
- أ. بشائر الجزاف / ١٠٦٢٥٨

General Administration of Customs
Office of The Vice President
for Administrative, Financial
and Technical Affairs

الإدارة العامة للجمارك
مكتب نائب الرئيس
للشئون الإدارية والمالية والفنية

الإشارة: ن ع / ن ر / أ م ف / 230

التاريخ: 1/3/2026

السيد المحترم / رئيس الادارة العامة للجمارك

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : قرار وزاري رقم (19) لسنة 2026

بالإشارة إلى القرار الوزاري رقم (19) لسنة 2026 الصادر من وزارة التجارة والصناعة بشان حظر استيراد وتصنيع أجهزة التكييف التي تعمل بوسيط التبريد R22 والمنشور في جريدة الكويت اليوم العدد 1780 المؤرخ 2026/3/1 .

وعليه نرى احالة الموضوع لإدارة الشئون القانونية لإصدار تعليمات جمركية بصورة عاجلة حيث يتم العمل بالقرار اعتبارا من تاريخ اليوم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

نائب الرئيس للشئون الادارية والمالية والفنية

فاطمة حمزة عباس القلاف
نائب الرئيس
للشؤون الادارية والمالية والفنية (١)

صندوق بريد: ١٦ - الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠٠١ - الكويت - تلفون: ٢٤٨٤٣٤٩٠ - فاكس: ٢٤٨٣٨٠٥٦
P.O.Box: 16 - Safat - Zip Code: 13001 - Kuwait - Tel.: 24843490- Fax: 24838056
ver-00-15-62-5 www.customs.gov.kw
ver-00-10-81-9

• وعلى المرسوم رقم (73) لسنة 2024 بشأن تشكيل الوزارة والمراسيم المعدلة له،

• وعلى القرار الوزاري رقم (91) لسنة 2025 بشأن الأحكام المنظمة لشروط نقل المفتشين التجاريين لوظائف وزارة التجارة والصناعة العاملين في فرق الطوارئ (النوبات)،

• وعلى المذكرة المقدمة من مدير إدارة الرقابة التجارية،

• وعلى مذكرة وكيل الوزارة رقم (M_005175_2026) بتاريخ 2026/1/21،

• وعلى ما عرضه وكيل الوزارة،

• وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

• واستنادًا للصلاحيات المخولة لنا،

قرر

المادة الأولى

تعدل عبارة "وكيل قطاع الرقابة وحماية المستهلك" لتصبح "مدير عام الرقابة التجارية وحماية المستهلك" وذلك أينما وردت في القرار الوزاري رقم (91) لسنة 2025 المشار إليه.

المادة الثانية

على المسؤولين – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويلغى كل نص يخالف أحكامه، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

أسامة خالد عبدالله بودي

صدر لي : 5 رمضان 1447هـ

الموافق : 22 فبراير 2026م

قرار وزاري رقم (19) لسنة 2026

بشأن حظر استيراد وتصنيع أجهزة التكييف التي تعمل بوسيط التبريد R22

وزير التجارة والصناعة:

بعد الاطلاع على:

– القانون رقم (43) لسنة 1964 في شأن الاستيراد،

– والمرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 بشأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية،

– والمرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والقوانين المعدلة له،

– القانون رقم (144) لسنة 2025 بإصدار قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

– والمرسوم رقم (191) لسنة 2015 بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،

– والمرسوم رقم 73 لسنة 2024 بتشكيل الوزارة والمراسيم المعدلة له،

– كتاب الهيئة العامة للصناعة رقم (2025/312/2) بتاريخ 2025/11/27 بشأن طلب حظر استيراد وتصنيع أجهزة التكييف التي تعمل بوسيط التبريد (R22)،

– كتاب الهيئة العامة للبيئة رقم (1400–2025) بتاريخ 2025/8/17 بشأن حظر استيراد وتصنيع أجهزة التكييف التي تعمل بوسيط التبريد (R22)،

– وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة،

– وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر

مادة أولى

يحظر استيراد أجهزة التكييف التي تعمل بوسيط التبريد (R22).

مادة ثانية

استثناء من أحكام المادة الأولى يسمح باستيراد قطع غيار أجهزة التكييف التي تعمل بوسيط التبريد (R22) لمدة عشر سنوات اعتبارًا من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة ثالثة

يتم منح المصانع مدة ثلاث سنوات حتى يتسنى لهم تعديل خطوط إنتاجهم وبدء التصنيع باستخدام غازات تبريد بديلة.

مادة رابعة

على المسؤولين – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

أسامة خالد عبدالله بودي

صدر لي: 5 رمضان 1447هـ

الموافق: 22 فبراير 2026م